الخبيث الذي هو مالهم بالطيب الذي رزق الله الحلال ق او الامر الخبيث وهو اختزال
اموالهم الاتي تغير بحفظ مالهم لا نغمكم بالطيب الذي كان حفظه لهم فان الاول موجب
العقاب والثاني موجب الثواب ق وهذا تبديل وليس بتبديل يعني بدخول الباء
في صلة التبديل المترو كي بخلاف الاستبدال والتفعل بمعنى الاستفعال كثير عن زيد الاجي التفعيل
بمعناه والقابل السدي ق اي لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما تعبير لنظم على وجه
يندفع به ما اشكل على الكشاف من انهم نهوا عن اكل اموالهم مضمومة مع اموالهم مع
ان اكلها ايضا ممنوع فاجاب بان في ذلك تشنيع لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله وما كلوا
الخبيث وثانيا بانه ذكر ما هو عادتهم واجاب القاضي بان المراد نفي التسوية ولا يبعد
ان يقال المنع عن اكل اموالهم قد ظهر من ايجاب ايتاء اموالهم والمقصود هنا النهي
عن خلط اموالهم باموالهم بحيث يلتبس مالهم فيقعون في اكله مع مالهم وح هذا الكلام
مع الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب عليهم حفظها انفسهم عنه الى ان لا
يقعوا فيه غفلة ق او الامر الخبيث الاول انه يكون المراد ما يندرج فيه جميع هذه المعاني
ق وهو فيما زاد على قدر الاجرة يعني هذا النهي العام مخصص بما يبيح وفيه بحث لان
ما اخذوه للاجرة فهو مالهم وليس الاكل اكل مالهم مع مالهم ق والطهر للاكل الظاهر انه يجمع
سبع من تبدل الخبيث بالطيب والتسوية بين مالهم وما لهم منزل منزلة اسم الاشارة
في ذلك وما روي في الاصل الخطف انه يونير ذكر فنامن ق كقال قولا وقالا صوفالا
قولا بفتح الواو ويرشد اليه جعل الكشاف نظيرها الطرد والطرد ق فتزوجوا ما طاب من
غيرهن الكلمة طاب هنا تنبيه الى استطابة النفس بايها ومبلها اليه وثانيهما الحل و
الظاهر من سوق كلامه انه خص الطيب بالحل بالتوجيه الثالث لربط الجزاء بالشرط ومعناه
تمام ظاهره استطابة النفس في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى القرينة الحل فيهما
كما في الثالث فانه المناسب لمقام المنع عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف حيث جعله
بمعنى ما حل في التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلو لا تعين الطيب بالحل
لما صح على عمومه الا ان يجعل آية التحريم ناسخة له وهو خلاف الاصل وكانه ما كلفه لما اورد
على تعليله ان تعين الحل ايضا يوجب شمول الآية مجملة والاجمال خلاف الاصل ولان الخاص
المتراخي عندنا فرعية مخصص للعام فلا يلزم نسخ ولا اجمال فان قلت الامر بالنكاح
للاباحة فانكحوا ما حل بمنزلة ابيح لكم ما ابيح ومثله خال عن الفائدة اجيب بان مناط
الفائدة هو القيد اي ابيح لكم ما حل هذا العدد دون ما عداه ونحن نقول على هذا

يبيح

يبيح جعل الامر للايجاب اي اوجب عليكم الاقتصار على هذا العدد وعدم التجاوز عنه ق
فتزوجوا ما طاب من غيرهن قال المحقق قرينة تقييد النساء بغير اليتامى دلالة المعنى
والاشارة لفظ النساء قلت فيه بحث لان المعنى لا يقتضي الاعموم ما طاب من غير تقييد بغير
اليتامى وكذا لفظ النساء اذ المعنى انكم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لقصورهن و
عدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فتزوجوا ما طاب لكم من النساء فان الكافي
لحقوقهن هو ميلان انفسكم اليهن سواء كانت من اليتامى او من غيرهن ق فربما يجتمع
عنده منهن عدة في الكشاف عشرة ق ينبغي ان يتحرج عن الذنوب كلها كقبحه في الكشاف
وانما ترك ذلك التعليل لان ترك الذنب عندنا ليس لقبحه بل لانه مما نهى الله تعالى عنه اولا
اعتداد بالقبح والحسن العقلي عندنا خلافا للمعتزلة والقبح وان يحتمل الحمل على القبح الشرعي
الشرعي لكنه موهم ودفع لفظ الذنب كفاية واغناء عن التصريح بالقبح الشرعي ق او نظيره
او ما ملكت بل هو اقوى في الدعوة الى العفاف لان نقصان عقل المملوكات لعدم فراغهن
للتعلم وعدم من يتهم بتأديبهن في الغاية ق معدولة عن اعداد مكررة اي عن اعداد
مستعملة في المعدودة اذ لو كانت معدولة عن العدد الصرف لكان مثنى في اصل الوضع
كثنتين شتين فلم يكن صفة وضعا فلا يفيد وصفيته في منع الصرف ق وقيل لتكرر العدل
منه تذكر على ان ما اختاره الكشاف خلاف المشهور والمستفيض ما ذكره ق فانها
معدولة باعتبار الصيغة اي صيغة اثنين وتكريره فان ثنتاء عار عنهما قال المحقق
العدول عن التكرير ايضا عدول عن الصيغة هذا والظاهر من عبارة الكشاف حيث قال
وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها انه جعل العدلين
باعتبار اللفظ وهو خلاف ما نقل عن ابي السراج من ان فيها عدلين لفظيا ومعنويا لان
مثنى معدول عن لفظ اثنين ومعناه اي الاثنين مرة واحدة الى اثنين اثنين وان
ذهب المحقق التفتازاني الى ان مآل ما ذكره الكشاف الى ما نقل عنه وعبارة القاضي
تحتمل ما ذكره ابن السراج بان يقال اراد انها معدولة باعتبار صيغتها عن صيغ الاعداد
وباعتبار تكررها في معناه من معنى الاعداد الغير المكررة وتكرار العدل احتمالات الاول العدول
عن اللفظ وهو قاعدة العدل من الثاني للمذكر في هذه الالفاظ الى لزوم التذكير والعدول
من الاسمية الى الوصف ومن معنى العدد الى المعدود ولو اعتبر الجميع لزاد ما يقتضي منع
الصرف وتاكد ق منصوبة على الحال هذا هو مذهب البصريين المختار عند النحويين والكوفيون
جزموا بانها معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها وجعلوها في مثل هذا المقام ابدالا

Copyright © King Saud University